

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/REC/XX/7
3 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العشرون

مونتريال، كندا، 25-30 أبريل/نيسان 2016

البند 5 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

7/20 - الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- ترحب بتقرير اجتماع الخبراء بشأن الأنواع الغريبة في التجارة بالأحياء البرية، والخبرات في استخدام عوامل مكافحة البيولوجية وإعداد أدوات دعم القرار من أجل إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛¹

2- تحيط علما بالتقدم في دخول الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها حيز التنفيذ (اتفاقية BWM)،

توصي الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالمادة 8(ح) من الاتفاقية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة بموجب الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين 23/6* و2/10 والهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

السبل والوسائل الإضافية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الحياة البرية

إذ يسلم بأن الإرشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، تمثل أداة فعالة للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية؛

¹ UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/31.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى استكمال الإرشادات القائمة المذكورة أعلاه للنظر في الإطلاق غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال التنقل أو الملوثات والمواد المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو المواد التحتية أو الأغذية؛

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمستهلكين والتجار على الاستفادة من الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 للتصدي لمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض، حسب الاقتضاء، إطارها التنظيمي الوطني من أجل وضع وتنفيذ تدابير لضمان الاستيراد الآمن لأنواع الأحياء البرية والمواد المرتبطة بها ومنع انتشارها (مثل مواد التعبئة والأغذية) التي يمكن أن تكون مسارات لإدخال الأنواع الغازية، والاستفادة من عمليات تحليل المخاطر المناسبة، فضلا عن أدوات مثل المسح الأفقي، التي يمكن أن تنتظر في العوامل المحركة للتجارة، وأنماط التجارة في المستقبل، والأنواع الغريبة الغازية المحتملة التي قد تدخل من خلال التجارة؛

3- يشجع الجهات الفاعلة في مجالي التجارة والصناعة على تطبيق التدابير الطوعية المبينة في الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، عند التجارة في الأحياء البرية، مثل استخدام العلامات على شحنات الأنواع الغريبة الحية لتعريفها على أنها تشكل أخطارا محتملة للتنوع البيولوجي والتحديد السليم للأنواع باسمها العلمي، أو رقمها التسلسلي التصنيفي أو ما يكافئه؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات البحوث، على استكشاف وتطوير وتطبيق سبل ووسائل لتشجيع التغيير في سلوكيات الأفراد وذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمرتبطة بالتجارة المشروعة، ومنع حالات التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من العلوم الاجتماعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حملات التوعية المستهدفة، ومن خلال التعاون مع منظمات التجارة المعنية بالأحياء البرية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بإعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإدخال غير المقصود على النحو المذكور في الفقرة الرابعة من الديباجة أعلاه، إلى الإرشادات القائمة بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يدعو أعضاء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى التي تدير قواعد البيانات المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والنباتات البرية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مواصلة إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن تحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وناقلاتها في التجارة، وتيسير تبادل هذه المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر التجارة الإلكترونية

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمستهلكين والتجار عبر التجارة الإلكترونية، حسب الاقتضاء، بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، على ما يلي:

(أ) تعزيز التوعية على نحو أكبر بين المستهلكين والتجار عبر التجارة الإلكترونية وأصحاب المصلحة الآخرين بمخاطر الغزوات البيولوجية، وبالمعايير الدولية ذات الصلة واللوائح الوطنية، من خلال جملة أمور من بينها أسواق التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة؛

(ب) استعراض مخاطر الغزوات البيولوجية، والمخاطر الصحية ومخاطر الصحة النباتية المرتبطة بها، التي تفرضها بعض أشكال البيع عن بعد، والسعي، حسب الاقتضاء، إلى إعداد تدابير وإرشادات مناسبة، لتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد، بما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

(ج) النظر في استخدام، أو التشجيع على استخدام، نهج الشباك الواحد التابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من أجل تيسير الإبلاغ عن التجارة في الأنواع الحية الخاضعة للوائح عبر التجارة الإلكترونية؛

(د) التعاون مع التجار عبر التجارة الإلكترونية في وضع التدابير الضرورية الجديدة للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المحتملة الناشئة عن التجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن تواصل دعم الامتثال للوائح التجارة الوطنية القائمة المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذ الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكشاف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الرقابة الضرورية على الأنواع الغريبة الحية عبر التجارة الإلكترونية، بناء على التجربة الوطنية للتشريعات المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وإعداد هذه الأدوات أو الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطوير هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

تقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنقل مع الحاويات البحرية

9- يرحب بمراجعة مدونة الممارسات الجيدة السارية على تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبنوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة التي تتعلق بمنع مخاطر وتقليل انتشار الأنواع الغريبة الغازية في الحاويات البحرية؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) التواصل ورفع الوعي بمخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنتشر عبر الحاويات البحرية، وخاصة مع أصحاب المصلحة المعنيين بتعبئة أو حركة الحاويات البحرية؛

(ب) الاستفادة من الأجزاء ذات الصلة من مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية ورفع الوعي بها، حسب الاقتضاء؛

(ج) جمع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن حركة الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالحاويات البحرية، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالبضائع المنقولة عبر الحاويات البحرية وتبادل هذه المعلومات بهدف تحليل، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريع الوطني، المخاطر المحتملة لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الحاويات البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر؛

المكافحة البيولوجية للأشكال الغازية

إذ يدرك أن المكافحة البيولوجية التقليدية يمكن أن تكون تدييرا فعالا لإدارة الأشكال الغازية الموجودة بالفعل، وإن استخدام عوامل المكافحة البيولوجية يمكن أن يشكل أيضا مخاطر مباشرة وغير مباشرة للكائنات والنظم الإيكولوجية غير المستهدفة، وأن هذه المخاطر ينبغي التصدي لها من خلال تطبيق النهج التحوطي، بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تحليل شامل للمخاطر،

11- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، عند استخدام المكافحة البيولوجية التقليدية لإدارة الأشكال الغازية الموجودة بالفعل، على تطبيق النهج التحوطي وتحليل المخاطر المناسب، بما في ذلك وضع خطط طوارئ، مع الأخذ في الاعتبار موجز الاعتبارات التقنية المرفق بهذا المقرر حسب الاقتضاء؛

12- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حيثما ينطبق، إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والتشاور وإبلاغ البلدان التي يحتمل أن تتأثر عند تخطيط وتنفيذ برنامج للمكافحة البيولوجية التقليدية التي تستهدف أنواعا غازية محددة؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، الهيئات المعنية بوضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى ما يلي:

(أ) تكييف أو تحسين أو مواصلة تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات دعم القرار لوضع وتطبيق برامج المكافحة البيولوجية للأشكال الغازية بشكل أفضل، بما في ذلك تحديد الأولويات على أساس الأثر، والجدوى واحتمال نجاح المكافحة البيولوجية، واختيار عوامل المكافحة البيولوجية؛

(ب) تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأشكال الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأشكال الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية، وتقديم تقرير عن التقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

أدوات دعم القرار

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، تبعا للمقررات 4/9 ألف، و38/10، و28/11 و17/12، ورهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة والأطراف الأخرى المهتمة أو المعنية:

(أ) مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باستخدام تقرير تحديد النطاق لإجراء تقييم مواضيعي عن الأشكال الغازية وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وضع إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية؛

16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في التوازن بين التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والإجراءات العلاجية، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية أو القضاء عليها أو احتوائها أو تخفيف أثرها أو السيطرة عليها، باستخدام، حسب الاقتضاء، التقرير المتعلق بالتقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

17- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى إلى اعتماد عملية تشاركية من خلال تحديد وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في مرحلة مبكرة، وتطوير أدوات دعم القرار التشاركية واستخدامها لزيادة الشفافية في صنع القرار؛

تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

18- يرحب بالعمل الذي قام به خبراء الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لوضع منهجيات لتحديد أولويات مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي² ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الأساليب، ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إكمال عمله بشأن تطوير هذه المنهجيات، وعرضها في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في عملها، بما في ذلك معلومات عن التقدم في التنفيذ؛

(ب) الثغرات في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخصوصا بشأن تطبيق أساليب لتحليل المسارات وتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إتاحة المعلومات المطلوبة في الفقرة 19 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص من أجل التصدي للأنواع الغريبة الغازية، ويدعو القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في ممارساتها المؤسسية؛

22- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى والأوساط العلمية، إذ يشير إلى المقرر 17/12، الفقرات 6 (أ)-(ن)، إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة استثمار الموارد في تطوير وتداول المعارف الجديدة عن الأنواع الغريبة والمسارات، وخاصة من خلال الأدوات القائمة ذات الصلة، مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية

للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأداة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (فيد التطوير) والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية المنفذ في إطار الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، حسب الاقتضاء.

مرفق

موجز للاعتبارات التقنية لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية

لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

المكافحة البيولوجية التقليدية

1- لأغراض هذا الموجز، فإن المكافحة البيولوجية التقليدية هي مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بعوامل المكافحة البيولوجية أو أعداء طبيعية ذات علاقة خاصة بها. ويجري تحديد هذه الأعداء الطبيعية من بلد منشأ الأنواع الغريبة الغازية التي تستهدف بالمكافحة، وتخضع لتقييم المخاطر ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك تمثيلاً مع القانون الوطني والمعايير الدولية. وإذا كانت نتائج تقييم المخاطر مقبولة، تستورد عوامل المكافحة البيولوجية، وتختبر مرة أخرى ثم يتم إطلاقها لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية. ومن المتوقع أن تنشأ عوامل المكافحة البيولوجية بشكل دائم من الأعداد الأساسية التي تم إطلاقها، وأن تتكاثر وتنتشر لتؤدي إلى كبت الكيان المستهدف أو إضعافه. وتساعد المكافحة البيولوجية التقليدية الناجحة على تخفيف الآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن تسرع من استعادة التنوع البيولوجي، ولكنها نادراً ما تقود إلى القضاء الكامل على الأنواع المستهدفة. وينبغي أن تتم المكافحة البيولوجية كجزء من نهج الإدارة المتكاملة في سياق أهداف واضحة تتعلق بالحفظ والاستعادة.

النهج التحوطي وتقييم وإدارة المخاطر

2- إن تقييم المخاطر، الذي يعكس النهج التحوطي، لعوامل المكافحة البيولوجية التقليدية المرشحة ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك قبل أي قرار بالإطلاق، هو عنصر أساسي لنجاح برامج المكافحة البيولوجية التقليدية.

3- ويقدم تقييم المخاطر فهماً واضحاً للمخاطر ويسمح بفهم التحسينات واعتمادها. وتقدم الإرشادات الدولية المنسقة، مثل تلك الإرشادات الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بعملية تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك ISPM 2 و 3 و 11) إرشادات متاحة بسهولة لهذا الغرض.

4- [وبما يتسق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات التي تعترف بها منظمة التجارة الدولية، ينبغي أن تنظر تقييمات المخاطر في العناصر التالية:

(أ) الإمكانية للآثار المباشرة وغير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية والأنواع الأصلية وما يتعلق بذلك على صحة الإنسان وسلامته في المنطقة المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية والتي يمكن أن تتوطن فيها؛

(ب) الإمكانية للآثار غير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية، ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، وصحة الإنسان وسلامته، والقيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المناطق المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية، وفي المناطق التي قد تنتشر فيها؛

(ج) التأثير المحتمل للمناخ وتغيراته الحالية والمستقبلية ومصادر أخرى للتغير البيئي على توطيد وانتشار و آثار عامل المكافحة البيولوجية؛

(د) المخاطر التي تتعرض لها وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك قيم وألويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

5- وعند النظر في المخاطر وكذلك التكاليف والمنافع المرتبطة بإطلاق مقترح لعوامل مكافحة البيولوجية، ينبغي النظر أيضا في مخاطر وتكاليف عدم العمل أو المخاطر المقارنة من النهج الأخرى، مثل استخدام المواد الكيميائية أو السموم للحد من مجموعات الأنواع الغريبة الغازية، وتقييمها.

6- وينبغي النظر في الإجراءات التالية لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وضمان أقصى احتمال للنجاح:

(أ) البنية التحتية للحجر الزراعي ذات المعيار الكافي وإجراءات التشغيل الموحدة الملائمة ينبغي أن تكون متوافرة لضمان استيراد العوامل بشكل مأمون، واختبارها وتنظيفها من أية أمراض وطفيليات قبل إطلاقها؛

(ب) دراسات اختيار المتلقي ونوعية وكفاءة المتلقي لعوامل مكافحة البيولوجية ينبغي أن تحدث إما في بلد المنشأ أو في مرفق الحجر الزراعي المسجل على نحو ملائم داخل بلد الإدخال؛

(ج) ينبغي أن يشارك خبراء التصنيف المؤهلين في الاختيار والاختبار، بما في ذلك خبراء التحليل النباتي الوراثي، وذلك لتحديد صحيح لجميع عوامل مكافحة البيولوجية المحتملة والأنواع التي يجري اختبارها؛

(د) شحنات عوامل مكافحة البيولوجية الحية تتمشى مع اللوائح الوطنية السارية (بلدان المنشأ والمقصد والعبور) والقواعد الدولية، والتصاريح الخاصة باستيراد الكائنات الحية، بما في ذلك الملصقات الملائمة. وهذا يشكل عموما شرطا على جميع شركات الشحن وشركات البريد المستعجل؛

(هـ) ينبغي اتباع اللوائح والإجراءات والاتفاقات الدولية، مثل بروتوكول ناغويا بقدر ما ينطبق، في البحث والتطوير المتعلق بعوامل مكافحة البيولوجية؛

7- [وينبغي معالجة العوامل الاجتماعية، بما في ذلك أي آراء بديلة تتعلق بمكافحة الأنواع الغريبة المستهدفة، فضلا عن توفير معلومات واضحة وبسيطة إلى المجتمع المحلي فيما يتعلق بتكاليف ومنافع والجدول الزمنية لاستخدام مكافحة البيولوجية من أجل بناء فهم عامة الجمهور والحصول على دعمه.]

تخطيط وتنفيذ برامج مكافحة البيولوجية

8- ينبغي أخذ تدابير التخطيط والتنفيذ التالية في الاعتبار:

(أ) القيام بإجراء برامج مكافحة البيولوجية في سياق أهداف واضحة للحفاظ والاستعادة البيئية، وكجزء من نهج الإدارة المتكاملة، بما يتمشى مع النهج التحوطي وعن طريق إجراء تحليل المخاطر المناسب، ونهج النظام الإيكولوجي ومبادئه الاثني عشر؛

(ب) توافر الاستثمارات الجوهرية الأولية للتنقيب، وتحليل المخاطر ومرافق الحجر الزراعي، فضلا عن التمويل المستدام طويل الأجل لدعم التربية الواسعة لعوامل مكافحة البيولوجية وإعادة توزيعها، والرصد والمراقبة بعد إطلاقها؛

(ج) المشاركة الكاملة من جانب السلطة الحكومية لإدارة الآفات ومسببات الأمراض والسلطات التنظيمية الملائمة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإطلاق، بما في ذلك التشاور والتعاون عبر القطاعات، مثل قطاعات الزراعة والبيئة والصحة وخدمات الحدود، وأيضا بين القطاعين الخاص والعام؛

(د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على المستويات التشريعية والقطاعية والمجتمعية، فيما يتعلق بآرائها المختلفة عن الأهداف، والتبادل التعاوني للمعارف والخبرات وتوزيع المنافع والتكاليف، وتنمية القدرات.

9- وتُحث البلدان التي تعتزم إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية على إبلاغ البلدان المحتمل أن تتأثر، وإذا كان من المحتمل أن تتأثر بإطلاق ما، التشاور معها في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط وقبل أي إطلاق. ويعتبر إخطار البلدان المحتمل أن تتأثر والتشاور معها أمراً ضرورياً من أجل اطلاعها على المنافع والمخاطر المحتملة، وتعزيز التشاور والمشاركة من جانب البلدان التي يُحتمل أن تتأثر، في عمليات اتخاذ القرار، وكذلك لضمان تطوير أساليب فعالة ومفيدة للمكافحة البيولوجية.

الرصد بعد الإطلاق، والخطة الطارئة والاستجابة السريعة

10- يسمح الرصد بعد الإطلاق بسرعة الكشف وقياس أي آثار سلبية متوقعة وغير متوقعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للعناصر على التنوع البيولوجي أو الزراعة ويمكن أن يساعد في التخطيط للطوارئ والاستجابة السريعة. وينبغي أن تشمل جميع برامج المكافحة البيولوجية على الرصد طويل الأجل للآثار وتقييمها (سواء كانت إيجابية أو سلبية) باستخدام منهجيات قياسية وفعالة من حيث التكلفة.

11- ويمكن لتبادل معلومات الرصد بعد الإطلاق بشكل واسع، بما في ذلك مع البلدان المحتمل أن تتأثر والخبراء الآخرين، أن يدعم تحسين برامج المكافحة البيولوجية في أماكن أخرى، واعتماد النهج في مواجهة تغير المناخ والاضطرابات والتغيرات.

القرارات بشأن إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية

12- [بالنسبة للقرارات الخاصة ببرامج المكافحة البيولوجية، تعتبر العملية التشاركية لصنع القرار عاملاً أساسياً للحصول على الدعم والنجاح. ويشمل ذلك إيصال المعلومات عن المخاطر والخيارات لإدارتها. ومن المفيد للغاية أن تبدأ هذه العملية في المرحلة المبكرة لتطوير برنامج المكافحة البيولوجية لضمان أن جميع اهتمامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المصالح الثقافية، يتم النظر فيها، لغرض أهداف الحفظ الموضوعية للبرنامج المحدد.]

13- وتقديم معلومات علمية ذات صلة إلى البلدان المحتمل أن تتأثر قبل الموافقة على إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية ضروري من أجل دعم التشاور الإقليمي وتبادل المعارف ذات الصلة، ويسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة في عملية صنع القرار والاستعداد لمواجهة أي تأثيرات سلبية محتملة.

تنمية القدرات

14- إن التعاون التقني والعلمي من أجل تنمية القدرات في مجال المكافحة البيولوجية التقليدية، بما في ذلك الفهم العلمي، والعملية التنظيمية، وتدريب العاملين المهرة، يعد حيوياً لنجاح برامج المكافحة البيولوجية.